

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفقتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٧/١٣٩

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

و عضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

المميز:

المميز ضد: الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ تقدم المميز مجدي بهذا الطعن التمييزي للطعن بقرار

محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجناية رقم ٢٠٠٤/٩٤٢ والمصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ والقاضي: (بوضع الطاعن بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) .

وتتلخص أسباب الطعن التمييزي بما يلي:

- ١- أخطاء محكمة الجنايات الكبرى بكونها في قرارها إلى بيئة هشة وركيكة.
- ٢- إن قرار محكمة الجنايات الكبرى مشوب بفساد في الاستدلال .
- ٣- إن البسائط التي أخذت بها المحكمة وقعت منها لم تكن متسادة أو مؤيدة بأي دليل قاطع.

٤- البيانات المقدمة من النيابة لا تكفي للتحریم كون أقوال المشتكي متناقضة.

٤ - خاتمة جريدة الحقوق للمتهم

المتهم

٣ - خاتمة جريدة الحقوق للمتهم

٢ - خاتمة جريدة الحقوق للمتهم

المتهم

١ - خاتمة جريدة الحقوق للمتهم

١ - خاتمة جريدة الحقوق للمتهم

٢ -

١ -

١ - خاتمة جريدة الحقوق للمتهم

١ - خاتمة جريدة الحقوق للمتهم

١ - خاتمة جريدة الحقوق للمتهم

lawpedia.jo

١ - خاتمة جريدة الحقوق للمتهم

١ - خاتمة جريدة الحقوق للمتهم

١ - خاتمة جريدة الحقوق للمتهم

١ - خاتمة جريدة الحقوق للمتهم

١ - خاتمة جريدة الحقوق للمتهم

١ - خاتمة جريدة الحقوق للمتهم

١ - خاتمة جريدة الحقوق للمتهم

المستحق رسم الاستحقاق .

وتجسّد في الحق الاستحقاق الذي يتمتع به المستند إليه الإجراء الجنائية لجائحة

الظنين . القانون رقم ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات الصادر في ٢٠/٣/٢٠٠٤ .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

٤- المادة ٢/٢٣٦ من قانون العقوبات الصادر في ٢٠/٣/٢٠٠٤ .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بجناية هيكلية المستند إليه المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

ومن الرجوع إلى ملف الدعوى يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى قد استعرضت بيانات النيابة المقدمة بحق الطاعن وهي أقوال الشاهد
المتهم (الطاعن) والطبيب الشرعي والقيب
وناقشتها مناقشة
واقية وتوصلت من خلالها إلى أن الوقائع الثانية تتلخص في:

أن المتهم كان يقود سيارته مساء يوم ٢٠٠٤/١/٢٠ حيث شاهد
المتهم ١ ماشيا في الطريق وعرض عليه إيصاله كونه يعرفه من السابق ، وركب
المتهم ١ معه بالسيارة، إلا أن المتهم لم يوصل المتهم ١ إلى مقصده بل
دخل إلى إحدى المزارع وأوقف السيارة وبدأ بالتحسيس على فخذه وأفصح له عن رغبته
بتهتك عرضه وعندما رفض قام بضربه ثم شلحه بنظونه وكسونه إلى الركبة وجلس على
الكرسي وأجلس المتهم بحضنه حيث كان المتهم شالحا بنظونه وكسونه
وعضوه الذكري منتصبا وبعد أن أرغم المتهم ١ المتهم ١ على شلح بنظونه
وكسونه بالكامل قام بحضنه وحاول إدخال قضيبه في مؤخرة المتهم حيث شعر
الأنخير بالألم وعندها قام بإخراج سكين كان يضعها بكيس يحمله وطعن بها المتهم
في رقبته من الجهة اليسرى حيث انكسرت السكين وبقي نصلها معلقا برقبة المتهم
وهرب من السيارة بعد أن دفع المتهم الذي تبعه وهو يصرخ ، ثم
عاد المتهم إلى السيارة وأخذ ملابسه وهرب وأثناء هروبه صادفته سيارة
يكب كان بها مجموعة من الأشخاص منهم الظنين شقيق المتهم
حيث قاموا بضربه واحتجازه داخل المزرعة وقام الظنين بتهديده بسلاح
ناري كان معه ، وفي الصباح قاموا بتسليم المتهم للشرطة حيث قُمت الشكوى
وجرت الملاحظة .

مما تقدم نجد أن ما قام به المتهم (الطاعن) من أفعال مادية اتجاه المجني
عليه ١ يوم الحادث والتي تمثلت بقيامه بحضن المجني عليه ووضع قضيبه
المنتصب على شرجه بعد أن أجبره على خلع بنظونه وكسونه بعد أن قام بضربه عدة
مرات على وجهه فإن هذه الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم (الطاعن) استطالت إلى
عورة المجني عليه وخدشت عاطفة الحياة العرضي وتشكل سائر أركان وعناصر جنائية
هناك العرض بالعنف خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/١ عقوبات .

رشي / رشي

رشي / رشي

رشي / رشي

رشي / رشي

رشي / رشي

رشي / رشي

٢٠٠٨/١٢/٢٠ الموافق ١٤٣٠ سنة ١٢ ذو القعدة ١٤٣٨

وأعاده أوراقي إلى مصدرها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن المتميزي وتأجيل القرار المطعون فيه

نرد عليه ويتعين رد

٢ الطعن إلى أصول وأساليب الطعن

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في